.

وإن قلنا لا يقبل تفسيره بحد قذف وإلا فلا .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة إبن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المغنى والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه إن صدق الوارث موروثه في إقراره أخذ به وإلا فلا .

وقال في المحرر وعندي إن أبى الوارث أن يفسره وقال لا علم لي بذلك حلف ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم كما في الوصية لفلان بشيء .

قلت وهذا هو الصواب .

قال في النكت عن اختيار صاحب المحرر هذا ينبغي أن يكون على المذهب لا قولا ثالثا لأنه يبعد جدا على المذهب إذا ادعى عدم العلم وحلف أنه لا يقبل قوله .

قال ولو قال صاحب المحرر فعلى المذهب أو فعلى الأول وذكر ما ذكره كان أولى $ فائدة .

لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف .

فقال في النكت لم أجدها في كلام الأصحاب إلا ما ذكره الشيخ شمس الدين في شرحه بعد أن ذكر قول صاحب المحرر .

فإنه قال ويحتمل أن يكون المقر كذلك إذا حلف أن لا يعلم كالوارث